

المطلع على أبواب الفقه

والثاني أنهم قد أفردوا هذه المسألة فقالوا وإن طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها ومحاباتها في البيع في معنى الوصية وإِ أعلم .
بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون .
دون في الموضعين مبني على الضم لنية الإضافة .
حال البينونة .
البينونة مصدر بان يبين بينا وبينونة إذا ذهب وزال فحال الفراق حال بنونة وإِ أعلم